

كوٲامارى عيراق
داد كاي بالآي نيٲكيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/تحدادية/ٲٲٲٲ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طسه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين ابو ائمن الماؤونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

- المميز - المدعي - / ستار جبار نور الابراهيمى - وكيله المحامى على حسين السعدي .
المميز عليها - المدعى عليهما - / ١. رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته
وكيلته الموظفة الحقوقية مديحة نعم ياسين .
٢. محافظ واسط / إضافة لوظيفته - وكيله
الموظف الحقوقي غازي كطوف هاشم .

الإدعاء

سبق وان اقام المدعي (المميز) بواسطة وكيله الدعوى المرقمة (٢٠١٠/ق/٣٦٥) امام محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ طلباً بالحكم بالغاء الامر الاداري الصادر من محافظ واسط / إضافة لوظيفته المرقم (٨٦/٥/١) بالعدد (١) والمؤرخ في ٢٠١٠/٥/٢٣ القاضي بعزل المدعي من منصبه كقائم مقام قضاء الكوت وعدم جواز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام بسبب ثبوت تقديمه وثيقة دراسية مزورة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العننية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ قرارها المرقم (٢٠١٠/ق/٣٦٥) حكماً يقضي بتعديل الامر الاداري رقم (٨٦/٥/١) في ٢٠١٠/٥/٢٣ وجعلها اقضاء المدعى من منصبه استناداً لاحكام الفقرة (ط) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ورد دعوى المدعى، وقد اكتسب الحكم درجة التبات لمضى المدة القانونية لطلعن . وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ اقام وكيل المدعي (المميز) الدعوى المرقمة (٢٠١١/ق/١٩) امام محكمة القضاء الاداري بأن محافظ واسط/إضافة لوظيفته واستناداً الى قرار المجلس البلدي في قضاء الكوت اصدر الامر الاداري المرقم (٨٠٢) في ٢٠١٠/١٠/١٨ القاضي باعفاء المدعي (المميز) من منصبه كقائم مقام قضاء مدينة الكوت/المركز لغداته احد الشروط القانونية وقد نظلم المدعي من قرار اعفائه لدى المدعى عليه الاول/إضافة لوظيفته وسجل نظلمه بعدد وارد

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

بعدد وارد (١٣٠١٤/٥٣) في ٢٠١٠/١٢/٢، وتظلم امام المدعى عليه الثاني/اضافة لوظيفته وسجل تظلمه بعدد وارد (٢٢٦٥٨) في ٢٠١٠/١٢/١٢ ولم يبت بالتظلمين رغم مضي المدة القانونية. وطلب وكيل المدعى الحكم بإلغاء الامر الاداري المرقم (٨٠٢) في ٢٠١٠/١٠/١٨ الصادر من المدعى عليه الثاني/اضافة لوظيفته والغاء قرار المجلس المحلي لقضاء الكوت المرقم (١٢) والمؤرخ في ٢٠١٠/١٠/١٩. ونتيجة المرافعة الحضرية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ وبعد اضبارة ١٩/ق/٢٠١١ حكماً يقضي برد دعوى المدعى لانتفاء موضوعها وعدم وجود سند لها من القانون. طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاتحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١٢/١٢ طالباً بنقضه للأسباب الواردة فيها.

القرار


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعى (المميز) سنار جبار نور كان يشغل منصب قائممقام الكوت واقصى من الخدمة لعدم توفر شروط التعيين فيه استناداً لقرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٣٦٥/ق/٢٠١٠) المؤرخ ٢٠١١/٧/١٣ الذي اكتسب درجة البتات بمضي المدة لعدم الطعن فيه تمييزاً. وكانت المحكمة المذكورة قد استبدلت قرار عزله بالاقضاء من الوظيفة العامة لاسباب السواردة فيه. ورغم عزله يظهر ان المدعى استمر في وظيفته مما حدى بالمجلس البلدي في قضاء الكوت الى التوصية باقالته بموجب قراره المرقم (١٢) في ٢٠١٠/١٠/١٨ فقرر محافظ الكوت وبسالمر الاداري المرقم ٨٠٢ في ٢٠١٠/١١/٩ اعفاء سنار جبار نور من منصبه واعتباراً من تاريخ كتاب المجلس البلدي المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٢٠. فاقام الدعوى المرقمة ١٩/ق/٢٠١١ امام محكمة القضاء الإداري طالباً بإلغاء الامر الاداري الصادر من المحافظ باعفائه من منصبه والغاء قرار المجلس البلدي المشار اليهما فماً. فقضت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ برد الدعوى لفقدان المدعى لمركزه القانوني باقصاءه من الخدمة واكتساب الحكم المرقم ٣٦٥/ق/٢٠١٠ المؤرخ ٢٠١١/٧/١٣ درجة البتات. والذي لاحظته هذه المحكمة ان محكمة القضاء الإداري قبلت الدعوى الثانية المرقمة ١٩/ق/٢٠١١ اثناء نظر الدعوى الاولى وقبلت حسمها


كوٲماری عیراق
داد كای بالآی نیئتیحادی





جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٢


واستمرت بنظرهما دون ملاحظة وجوب توحيد الدعوى هذه مع الدعوى الاولى والمتكونة بين نفس الخصوم والمتعلقة بذات الموضوع وهو عدم توفر شروط التعيين في المدعي ، وكان عليها اعتبار الدعوى الاولى المرقمة ٣٦٥/ق/٢٠١١ هي الاصل واصدار قرار واحد بهما . وحيث ان الدفع التمييزية تركزت اغلبها حول ما ورد بالدعوى الاولى المرقمة ٣٦٥/ق/٢٠١١ التي لم يطعن فيها موكله تمييزاً واكتسب الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ درجة البتات . وان من شروط تعيين القائم مقام ان يكون حاصلأ على الشهادة الجامعية وفقاً للبند (ثانياً) من المادة (٣٩) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . لذلك كان قرار اعفاء المدعي من منصبه لعدم توفر شروط التعيين فيه صواباً . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١/٣١ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندی


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن